

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - ٢٠١٢
التاريخ - ١٤١٢/١١/٢٣

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم
ال الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٩/٨/٩٢ هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء
ال الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢/١) وتاريخ ١٤١٤/٢/٢ هـ .
وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ
١٤١٩/٨/٩٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢/٩٨/٩٦)
وتاريخ ١٤١٢/٦/٩٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠)
وتاريخ ١٤١٢/١١/٢٢ هـ .

رسمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية
وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية
المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها
بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل
فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

فهد بن عبدالعزيز

دیوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق ٢٠٢٠/٢٠٢
٥٣٦ / ١٧٩٦



سُمْرَانِ الْخَزَّالِ الْخَشَّابِ

सृष्टि विद्या

الملكية العربية الشعوبية الإنسانية العادلة

قرار رقم (١٩٠) وتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٤م

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٩٦٨٣/ر وتاريخ ١٠/٧/١٤١٧هـ المشتملة على برقيه معايي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٨٣٥/٢٧ وتاريخ ٢٢/٣/١٤١٧هـ بشأن طلب معاليه الموافقة على اتفاقية بين المملكة وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات و(البروتوكول) الملحق بها.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المذكورة و(البروتوكول) الملحق بها،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ وتاريخ ٤/٣/١٤١٥هـ،

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٢٦/٢٨/٢٩/١٧ و تاريخ ١٤١٥هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٢٥ وتاريخ

. ۱۴۱۷/۷/۱۹

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات و(البروتوكول) الملحق بها،

بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقه بهذا .

A faint, horizontal, handwritten mark or signature, possibly a date or a name, located at the bottom of the page. It consists of several short, dark strokes and a few larger, more prominent ones.

رئيس مجلس الوزراء

> ١٤/١٤/٣١

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١٥٦٧٨١٥
التاريخ ١٤١٧/١١/٢٢
المرفقات ١١

صاحب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . - ١

أبعث لمعاليكم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٢ - الوارد مع كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٥٣ ، وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٢ - المتخد بالموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (البروتوكول) الملحق بها، بالصيغة المرفقة بالقرار. وحيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م ٢٠١ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٢ (المرفق لمعاليكم نسخة منه) بالموافقة على ذلك.

أمل من معاليكم الاطلاع واكمال اللازم بموجهه .. وتقبلوا تحياتي . . .
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية
نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الخارجية
نسخة لمعالي رئيس مجلس الشورى
نسخة لمعالي وزير التجارة
نسخة لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية
نسخة لمعالي وزير الإعلام
نسخة لمعالي وزير الصناعة والكهرباء
نسخة لمعالي الأمين العام لمجلس الوزراء
نسخة لمعالي رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية بين المملكة العربية السعودية

وجمهورية الصين الشعبية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية
 (بشار إليها ما يلي بالدولتين المتعاقدتين) رغب في تشجيع وحماية وتهيئة
 الدلائل الملائمة للاستثمار من جانب مستثمر في إحدى الدولتين المتعاقدتين على أرض
 الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لمبادئ الاحترام المتبادل للسيادة، والمساواة
 والمناصحة المتبادلة وللفرص التنموية وتدوير التعاون الاقتصادي بين الدولتين،
 قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يعني اصلاح (استثمار) كافة أنواع الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها
 ويستثمرها مستثمر دولة متعاقدة في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً
 للقوانين وأنظمة تلك الدولة، ويشمل على وجه الخصوص ما يلي :
- ٢ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق أخرى، مثل الرهونات،
 أو الفهمنات أو التعهدات والحقوق المماثلة.
- ٣ - أسهم الشركات أو أي حصة أخرى في هذه الشركات.
- ٤ - المطالبات بالأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار.
- ٥ - حقوق الدلائع، حقوق الملكية الصناعية، والتي تشمل ولا تقتصر على الحقوق
 المتدخلة بالعلامات التجارية الدارجة وبراءات الاختراع وال تصاميم الصناعية
 والمعرفة الغنية، وأسماء التجارية والعملية التقنية والشهرة التجارية.
- ٦ - أي حق يخوله قانون أو عقد عام أو أي تراخيص أو تصريحات أو امتيازات مدرة
 بطبقاً للقانون.

الرئيسي

وزير الاستثمار

الصين الشعبية

وزير الاستثمار

المملكة العربية

-٢-

أي تبديل في الشكل الذي تستثمر به الأموال أو يعاد استثمارها لا يؤثر على تصنيفها كاستثمارات ، ما دام أن هذا التغيير لا يتعارض مع تشريعات الدولة المتعاقدة التي يتم الاستثمار في أرضها .

٢- يعني اصطلاح (مستثمر) :

أ- فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية:

١ - الأشخاص الدينيين العاملين لجنسية المملكة العربية السعودية وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية .

٢ - أي كيان له أو ليس له شخصية قانونية تأسس وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية مقره الرئيسي في أرضها مثل الهيئات ، والجمعيات التعاونية ، والمشاريع والشركات والمؤسسات والمكاتب والمنشآت والمنادير والمنظمات وجمعيات الأعمال أو الكيانات المماثلة بغيرها النظر عما إذا كانت محدودة المسئولية أم خلاف ذلك .

٣ - المؤسسات والهيئات مثل مؤسسة النقد العربي السعودي والمنادير العامة ووكالات التنمية وغيرها من المؤسسات الحكومية المماثلة التي تقع مقرها الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

ب- فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية:

١ - الأشخاص الدينيين الذين يحملون جنسية جمهورية الصين الشعبية .


٢ - الكيانات الاقتصادية التي تم إنشاؤها وفقاً لقوانين جمهورية الصين الشعبية والتي مقرها في أرض جمهورية الصين الشعبية .

٣- يعني اصطلاح (العائدات) المبالغ التي يدرها استثمار ، مثل الأرباح وأرباح الأوراق المالية والأذونات والمكاسب الرأسمالية أو أي رسوم أو مدفوعات مماثلة .

المادة الثانية:

٤- تقوم كل دولة متعاقدة في أرضها بتشجيع استثمار رأس المال من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر الامكان والسماح بذلك .

ص



- 1 -

الاستثمارات طبقاً لتشريعاتها ، كما تقوم في أي حال من الأحوال بمعاملة هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومتكافئة .

- لا تتخذ أي من الدولتين المتعاقدين - دون المساس بقوائمهما وأنظمتها - أي تدابير تفضيلية أو تمييزية من شأنها أن تهدف بأي طريقة إدارة أو ميزانية أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات في أراضيهما من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تنذر الدولتان المتعاقدتان ضمن اطار تسييرها الوطنية بتعيين العطاء
والمساعدة الى دالبات الدخول التي يقدمها افراد تابعون لـ اي من الدولتين
المتعاقدتين ممن يرثبون في الدخول الى ارض الدولة المتعاقدة الاخرى لأمور
تنذر بالاستثمار ، وينطبق نفس الشيء على توظيف افراد من قبل اي من
الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بأحد الاستثمارات ممن يرثبون في دخول
ارض الدولة المتعاقدة الاخرى التي يتم فيها الاستثمار .

المادة الثالثة:

١- تفتح كل من الدولتين المتعاقدين الاستثمارات - بمجرد السماح بهما - وعوائدهما الخامسة بمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل موافاة عن المعاملة التي تمنحها للاستثمارات أو عوائد الاستثمارات الخامسة بمستثمر الدولة الثالثة .

٢- دلوقا لقو ان هنها وان دلمتها ، تمثخ كل من الدولتين المتعاقدتين الاستثمارات - بمجرد السماح بها - وعوايدها الخامدة بمستثمرى الدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لا تقل موائمة عن المعاملة التي تمثلها للاستثمارات وعوايدها .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة اخرى فيما يتعلق
بادارة وصيانة الاستثمارات والتتمتع بها أو التصرف فيها أو
بوسائل تأكيد حقوقهم في مثل هذه الاستثمارات كالتحويلات والتعويض أو بآي
نشاط آخر له ارتباط بذلك في أرضها معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة

التي تمنحها المستثمري دولـة ثالـثـة .

-٤-

- ٤- ان المعاملة المذكورة في الفقرات (١ و ٢) من هذه المادة لا تشمل أي مزايا تمنحها أي من الدولتين المتعاقدتين إلى مستثمر في دولة ثالثة بمقتضى اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو وحدة اقتصادية أو سوق مشتركة أو بمقتضى اتفاقية متعلقة بتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقية لتسهيل تجارة الحدود .

المادة الرابعة:

- ١- تتمتع الاستثمارات الخاصة بمستثمر في أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية الكاملة والأمن في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- لا تتم مصادرة أو تأميم الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يتم اخضاعها لآية تدابير مشابهة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى (يشار إليها فيما بعد بالمصادرة) الا بعد تحقق الشروط الآتية :
- أن تكون المصادر أو التأمين للمملحة العامة .
 - أن يتم ذلك في ظل الإجراءات القانونية المحلية .
 - أن يتم ذلك دون تمييز .
 - أن يتم ذلك مقابل تعويض .
- ٣- أن يكون التعويض المذكور في الفقرة (١ - ٢) أعلى من هذه المادة معادلاً لقيمة الاستثمارات التي تمت مصادرتها في وقت إعلان المصادر ، ومتى هذا التعويض يكون قابلاً للتحويل الحر وأن يدفع دون تأخير لا يضر له .
- ٤- مستثمر في أي من الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق باستثماراتهم خسائر في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لحرب أو أي نزاع مسلح أو شورة أو حالة طوارئ عامة أو تمرد أو أي أحداث أخرى مشابهة يمنحون معاملة لا تقل مواطنة عن تلك التي تمنح لمستثمر في دولة ثالثة .

المادة الخامسة:

- ١- تضمن كل دولة متعاقدة لمستثمر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التحويل الحر

-2-

للمدفووعات المتعلقة بالاستثمارات وبعوائد الاستثمارات التي يحوز عليهم في
أراضي تلك الدولة المتفاوضة ، بما في ذلك :

- ١ - الارباح وارباح الأسهم وأنواع الدخل المشروع الأخرى .
 - ٢ - المبالغ المتحملة من التصفيه الكلية أو الجزئية للاستثمار .
 - ٣ - المدفوعات التي تتم بمحض اتفاقية قرض مرتبطة بالاستثمار .
 - ٤ - العائدات المذكورة في الفقرة (٣) من المادة الأولى .
 - ٥ - المدفوعات مقابل المساعدات الفنية أو رسوم الخدمات التقنية أو اتعاب الجهاز الاداري .
 - ٦ - المدفوعات المرتبطة بالمشروعات المتعاقد عليها .
 - ٧ - مكاسب مواطن الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يعملون بشكل مرتبط بالاستثمار في أرض كل دولة متعاقدة .
 - ٨ - تتم التحويلات المذكورة عاليه بسعر الصرف السادس في تاريخ التحويل في الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار .
 - ٩ - لفرض هذه الاتفاقية فان سعر الصرف المشار اليه في الفقرة السابقة يتقرر ولها للinar الرسمية التي يow المق عليها صندوق النقد الدولي أو - عندما لا توجد هذه الأسعار - أسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخامسة أو دولارات الولايات المتحدة أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل تتلقى عليها الدولتان المتعاقدتان .

المادة السادسة:


في حالة قيام أي دولة متعاقدة أو أي جهة ذات علاقه بدفع مبلغ لمستثمر بموجب ضمان منحته للاستثمارات التي يقوم بها هذا المستثمر في أرض الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذه الدولة المتعاقدة الاخيره تعرف بتحوييل أي حق أو مطالبه من جانب هذا المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له إلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أي جهة ذات علاقه .

المادة السابعة:

- ٥- الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيّة سوف

تتم تسويتها ، كلما كان ذلك ممكنا ، بالتشاور عن طريق القنوات الدبلوماسية .

- اذا تعددت تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال ستة أشهر يحال بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين الى هيئة تحكيم .
- تتولى هيئة التحكيم هذه من ثلاثة محكمين . تعيين كل دولة متعاقدة محكما واحدا خلال شهرين من تاريخ استلامها للشعار البخطي بطلب التحكيم من الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم المحكمان سويا بالاتفاق على حكم ثالث من مواطني دولة ثالثة تربلاها بهما الدولتين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ، ويتم تعيين المحكم الثالث من قبل الدولتين المتعاقدين رئيسا لجنة التحكيم .
- اذا لم يتم تعيين رئيسة التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ تسليم الشعار الكشافي الشاش بالتحكيم ، يحق أي من الدولتين المتعاقدين - في حالة عدم وجود أي ترتيب آخر - دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعينات الازمة . وفي حالة كون الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين او اذا كان هناك ما يحول بينه وبين أدائه هذه المهمة المذكورة ، فان عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المرتبة والذي ليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين يدعى للقيام بالتعيينات الازمة .
- تحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها وتتوصل الى قراراتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كلتا الدولتين المتعاقدين .
- تتوصل هيئة التحكيم لقراراتها باللبيبة الاموات ومثل هذا القرار يكون نهائيا وملزما لكلتا الدولتين المتعاقدين ، وتقوم هيئة التحكيم التي تم تشكيلها لهذا الغرض بشرح الاسباب وراء قراراتها بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين .



-٢-

٢- تتتحمل كل دولة متعاقدة تكلفة العفو التابع لها وتكلفة تمثيلها في اجراءات التحكيم ، أما تكاليف رئيس هيئة التحكيم وهيئه التحكيم فسوف تتحملهما الدولتان المتعاقدتان بالتساوي .


المادة الشامنة:

- ١- تتم تسوية المنازعات التي تحدث بين أي من الدولتين المتعاقدتين وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثماراته في أرض الدولة المتعاقدة الأولى وديها بقدر الامكان .
- ٢- في حالة تعدد تسوية مثل هذه المنازعات بالكيفية الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية يتم عرض النزاع على المحكمة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يتم الاستثمار في أرضها ، أو أن يحال النزاع على مبلغ التعويض الناتج عن التأمين أو المصادر إلى التحكيم وفقا لاتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م الخامسة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وموالتي الدول الأخرى .
 يكون الحكم ملزما ولا يكون خافعا لأي استئناف أو تسوية خلاف تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة ، ويتم تنفيذ الحكم وفقا للقوانين الوطنية .
- ٣- تمتثل كلا الدولتين المتعاقدتين عن التفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية حول أي أمور تتعلق بإجراءات التحكيم أو الاجراءات القانونية إلى أن يتم الانتهاء من هذه الاجراءات وتتحقق أي من الدولتين المتعاقدتين في الالتزام بحكم هيئة التحكيم أو المحكمة القانونية .

المادة التاسعة:

- ٤- كانت المعاملة التي تقدمها أي من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها وأنظمتها للاستثمارات أو لأنشطة المرتبطة بالاستثمارات التي يقوم بها مستثرون من الدولة المتعاقدة الأخرى أفضل من المعاملة التي تنص عليها هذه

الاتفاقية فإن المعاملة الأفضل هي التي سوف يتسرى .



-٨-

المادة العاشرة:

تسرى هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم قبل أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية من قبل المستثمرين المذكورين إلى أي من الدولتين المتعاقدتين ولقاء لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة الأخرى وفي أرضها .

المادة الحادية عشرة:

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي بعد التاريخ الذي تكون فيه كل من الدولتين المتعاقدتين قد أبلغت الأخرى كتابة عن اتمام استيفاء الاجراءات القانونية الداخلية ذات العلاقة ، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتظل سارية المفعول بعد ذلك لفترة غير محددة ما لم تعلن أحدي الدولتين المتعاقدتين كتابة عن رغبتهما في إنهائها قبل تاريخ انتهائهما باشني عشر شهرا ، وبعد انفصالهما فترة عشر سنوات يمكن إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين وفي أي وقت بعد تقديم إخطار بذلك مدته اثنا عشر شهرا .



٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية سوف يستمر سريان مفعول أحكام المواد من ١ إلى ١٠ لمدة عشر سنوات أخرى اعتبارا من تاريخ انتهاءها .

واثباتا لذلك قام ممثلا حكومتي الدولتين المتعاقدتين المذكورين حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في بتاريخ باللغات العربية والإنجليزية وكلها متساوية الحجية .

وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص باللغة الإنجليزية هو المعمد .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية وعن حكومة المملكة العربية السعودية



بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية اتفق الممثلون المفوضون للدولتين المتعاقدتين على النص التالي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

١ - أهالى إلى مادة (٥) :

- ١ - تفمن كل دولة من الدولتين المتعاقدتين لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للعوائد المرتبطة بالاستثمار كما هو مذكور في المادة (٥)، فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية يعني ذلك :
ان العوائد المذكورة في المادة (٥) تحول من حساب ايداع النقد الأجنبي للمؤسسات المملوكة ملكية مشتركة أو كاملة ولقاء لقواعد مراقبة النقد الأجنبي لجمهورية الصين الشعبية السارية عند توقيع الاتفاقية .
- ٢ - في حالة عدم وجود نقد أجنبي كاف للتحويل في حساب ايداع النقد الأجنبي للمؤسسات المملوكة ملكية مشتركة أو كاملة المذكور في البند (أ) بعاليه لان الحكومة الصينية تقوم طبقا للشروط التالية بتأمين النقد الأجنبي اللازم للتحويل :
 - ١) دفع المبلغ المذكور في المادة (ب) و(هـ) و (ز) من هذه الاتفاقية .
 - ٢) دفع المبلغ المذكور في المادة (ج) من هذه الاتفاقية والذي يمنه بذلك الصين .
 - ٣) المبلغ المذكور في المادة (د) من هذه الاتفاقية والذي تحصل عليه المؤسسات المملوكة ملكية مشتركة أو كلية التي ثوافت من قبل الجهة المختصة بالدولة ببيع منتجاتها بالعملات غير القابلة للتحويل .
- ٤ - محرر في بتاريخ باللغات العربية والصينية والإنجليزية وكلها متساوية الحجمية .
في حالة الاختلاف في التفسير لان النص باللغة الإنجليزية هو المعتمد .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية عن حكومة المملكة العربية السعودية

